

واعترض على تعريف المنقطع مما ذكر انه لا يستعمل الاستثنائي في قول  
تعالى لا يبيد الموت الا الموتة الاولى وتعلق على لا تاكلوا  
امواتكم بينكم بالباطل لان تكون تجارة عن تراخي منكم فان  
المستثنى منه ومن جنسهم مع ان الاستثنائي منقطع فينبغي  
ان يقال ان الاستثنائي المنقطع ان يحكم على ما بعد الامتلاء وهو  
بعض مما قبلها بنقض ما حكم به على ما قبلها فان فقد  
احد القيدين كان منقطعاً وفقده الفقه الاول نحو قام القوم  
الاخبار وفقده الثاني نحو الايتين فانه يحكم على الموتة الاولى  
بن وقدم لها في الختم الذي هو بنقض عدم ذوقهم لها  
فيها ولا على الخلق عن التراضي بعدم منع الكفاية بها بالباطل  
الذي هو بنقض منع الكفاية بالباطل فاده الشهاب القدراني  
لما قبلها بواسطة هذا ابي السبير في وعزاه بن  
عصفور وعنه ابي بيويه والفارسي وجهات من المصنفين  
وقال السلولي هو من هب المحققين وعن قول في التمهيد  
لما قبلها معدي بها ان التقديرة اذ هي معرفة في القول  
وشبهه فالتبني والعبارة بحسب الظاهر نحو قولك القوم  
احدكم الا ان يبدلوا في الدوام يعني وقول ولا مستحلاً عطفاً  
معطوف على محذوف واسميتها وهو النصب على الجمل على ما  
استخرج كلامه حيث قال ما استثنى الا ويقول والق الاثم  
بما علمت حيث ان المراد القفا عن العلم وظاهر كلامه ان الخلاف  
في عاملة المنقطع ايضاً ويؤيد من كلام ابن الحاجب ان عاملة  
الايه الاتفاق فانه قال بعد ذكر الاقوال وهذه كلمة في التمهيد  
واما المنقطع فان العالم فيه لا وعملها فيه على ذلك ولها

ج

ولها خبر يقيد بحسب المعنى ومنهم من يغير اظهاره ومنهم  
من يقول انه ح كلام مستثنى نق انه لفظ قال الله ما يعني بعد  
تقله كلام ابن الحاجب هذا اما دفعه وقال الذي اما المنقطع  
فقد هب بيويه انه ايضاً منقصب بما قبل الا ان الكلام  
كما انقصب المنقطع به فما بعد الاعتدلة مفرد سبوا كان  
منفصلاً او منقطعاً فهي وإن لم تكن حرف عطفاً الا ان  
كلت العاطفة للمفرد على المفرد في وقوع المفرد بعدها  
فلهذا وجب فتح ان الواقعة بعدها نحو زيد عني الا  
انه شقي والمتامون لما رواها يعني لكن قالوا ان  
الناصبه بنفسها المنصب لكن لاسمها وخبرها في الاغلب  
مخروف نحو جاني القوم الاخبار اي لكن جار المجرى قالوا  
وقد جي خبرها ظاهراً نحو قول تعالى الا تقول بوس  
لما امرو استغفنا عنهم وقال الكوفيون الا في المنقطع  
بمعنى سبوي وانقطاب المستثنى به هناك تنصباً  
في المنقطع وتأويل المصنفين اول لان المستثنى المنقطع  
يلزم من قوله لا قبله نعتاً او كياناً لما في لكن وفي  
الاولى ذلك لانك تقول لي عليك ديناراً سبوي الذي  
القلاني وذلك ان كان صفة وانها لكن ثلثاً سبوي  
في المنقطع كذلك لانها تزعم نوحهم الماطب دخول ما بعدها  
في حكم ما قبلها مع ان ليس به اظهاً وهو بعض صدق  
منقصب بالاسم اعترض بانها دخلت على الفقل في نحو سبوي  
الاسم الا فقلت كذا واجب بانها دخلت على الاسم ثلثاً سبوي  
المعنى لا سبوي الا فيلكن كذا فيجب في الا ان قال فتعني  
عاملة لا تقتضي نتيجة الغيبة التي ركبهم من اشكال الا ان

Copyrighted by University